

# خارج الفقہ

۲۲

۶-۳-۹۴ کتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

يَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

- إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٠)
- الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (١٩١)

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب،
- و الشرائط المعتبرة فيه،
- و ما يثبت به،
- و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- . مسألة ٧ يقتل ولد الرشدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام حين تميزه و لو لم يبلغ،
- و أما في حال صغره قبل التميز أو بعده و قبل إسلامه ففي قتله به و عدمه تأمل و إشكال.

## الجنایة بین ولد الرشیدة و ولد الزنیة

- (مسألة ٤٩٦): لو قتل ولد الحلال ولد الزنا، قُتِلَ به (٢).
- (٢) لإطلاق الكتاب و السنة، و عدم وجود دليل مقید. و كون دية ولد الزنا كدية الذمی لا یلازم عدم ثبوت القصاص بقتله.
- نعم، لو حکم بكفره كما نُسِبَ ذلك إلى السید المرتضى ١ (قدس سره) «١» لم یُقْتَل المسلم به. لكن المبنى غیر صحيح.

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- مسألة ٥٢٢: ولد الزنا يغسل و يصلى عليه، و به قال جميع الفقهاء «٨».
- و قال قتادة: لا يغسل و لا يصلى عليه «١».
- دليلنا: إجماع الفرقة و عموم الأخبار «٢» التي وردت بالأمر بالصلاة على الأموات.
- و أيضا قوله عليه السلام: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» «٣».

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- (٨) الموطأ ١: ٢٣٠، و المحلى ٥: ١٧١، المغنى لابن قدامة ٢: ٤١٩ - ٤٢٠، المجموع ٥: ٢٦٧.
- (١) المجموع ٥: ٢٦٧، و عمدة القارئ ٨: ١٣٦، إرشاد الساري ٤: ٣١٧.
- (٢) انظر من لا يحضره الفقيه ١: ١٠٣ الحديث ٤٨٠، و التهذيب ٣: ٣٢٨ الحديث ١٠٢٥ - ١٠٢٦، و الاستبصار ١: ٤٦٨ الحديث ١٨٠٩ - ١٨١٠.
- (٣) سنن الدارقطني ٢: ٥٦ الحديث ٣ - ٤ باب صفة من تجوز الصلاة معه و الصلاة عليه.

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- «باب ميراث ولد الزنا»
- يختلف في ميراث ولد الزنا، فمنهم من يقول: ولد الزنا لا يرث أباه، و لا امه و لا يرثه أبوه و لا امه، و منهم من يقول: يرث امه و من يتقرب بها، و ترثه امه، و من يتقرب بها،

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- و الأقوى عندي هو الأول، لأن توريث الولد من الوالد يتبع صحة إلحاق الولد به شرعاً، فلما لم يجرها هنا الحاقه به كذلك [١] من حيث حصل عن وطأ بغير عقد و لا شبهة عقد، و كان ذلك قائماً [٢] كان الأقوى ما ذكرناه،

- [١] أي شرعاً.
- [٢] لعل المراد: إذا كان ذلك ثابتاً و انه حصل عن زنا و لم يكن شبهة و لا فراش و في نسخة (ب) قائماً في أمة.

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- فأما انه لا يرث أباه و لا يرثه أبوه. فلا يختلفون فيه، فلذلك قصرنا هاهنا الكلام في ميراث امه، فاما ولد ولد الزنا، فإنه يرث أباه، و يرثه أبوه و كذلك زوجته أو زوجته.

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- و في المتخلق من ماء الزاني المسلم نظر: من انتفاء التبعية شرعا «٤».
- و من «٥» تولده منه حقيقة، و كونه ولدا لغة فيتبعه في الإسلام كما يحرم نكاحه.

- (٤) دليل لعدم وجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.
- (٥) دليل لوجوب الغسل على المتخلق من ماء الزاني.
-

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- ٥٣٠٢. الخامس:
- لو أحبل امرأة من الزنا ثم تزوجها أو اشتراها من مولها، لم يجر له إحقاقه به، وكذا ولد الزنا مطلقا لا يجوز لأحد أبويه إحقاقه به.

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- و في إلحاق ولد الزنا بالمسلمين اشكال، لو لا دعوى حكم العرف بالإلحاق. و يرفع اليد عن حكمهم، بالمقدار الذي ثبت الردع عنه شرعا، و هو مخصوص بباب التوارث، و يبقى غيره من الطهارة و تغسيله و أمثالهما بحاله.

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- لا يجوز له إحقاق ولد الزنا به و ان تزوج بأمه بعد الزنا

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- لا يجوز للزاني إلحاق ولد الزنا به و إن تزوج بأمّه بعد الزنا

## تبعية ولد الزنا للزاني أو الزانية

- ثانيا: وقع نزاع بين الفقهاء و المتكلمين في إلحاق ولد الزنا بأبويه؟ فقريب من اتفاق الفقهاء أنه لا يلحق بوالده شرعا، و ان كان ينتسب اليه من جهة مائه، إلا ان الشرع المقدس يعمم و يخصص. و اما إلحاقه بوالدته، فجمع ذهب الى عدم الإلحاق فيكون لا أب له و لا أم شرعا، و ذهب المشهور إلى إلحاقه بالأم كالانتساب في الحيوانات.

## الجنایة بین ولد الرشیدة و ولد الزنیة

- ثالثا: یبحث عن ولد الزنا فی بعض العلوم الإسلامیة، فإنه فی علم الأخلاق یبحث عنه بأنه لا یحسن حاله غالبا، و فی علم الکلام بان فیہ اقتضاء الشقاء، و فی الفقه فمن کتاب الطهارة و الی الديات یبحث عنه، ففي الطهارة لو لم ینسب إلی الأب و كانت الأم کافرة فإنه یحکم علیه بالنجاسة تبعا، و فی الصلاة من شرائط إمام الجماعة ان لا ینسب إلیه ولد زنا، و فی الصوم لا تقبل شهادته فی رؤیة الهلال، و فی القضاء لا ینسب إلیه ولد زنا، و فی المیراث لا یرث أباه و أمه فعلى خلاف، و فی الحدود یشترط فی مجرى الحد ان لا ینسب إلیه ولد الزنا علی قول، و فی القصاص فکما نحن فیہ، و غیر ذلك فی أبواب الفقه و کتبه.

## الجنایة بین ولد الرشیدة و ولد الزنیة

- رابعا: خبر الآحاد ليس بحجة عند السيد المرتضى و ابن إدريس الحلّي عليهما الرحمة و لمثل هذا المبنى كثيرا ما يخالفا قول المشهور، كما في مسألة ولد الزنا فان السيد يذهب الى كفره خلافا للمشهور القائل بإسلامه تبعا لأحد أبويه لو كان مسلما، الا انه عند السيد يجرى عليه أحكام الإسلام كالطهارة و حلية ذبيحته و جواز النكاح و ذلك للتسهيل، و المختار انه يتبع امه في إسلامها فإن بلغ راضيا بالإسلام فإسلامه أصيلا، و لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

## الجنایة بین ولد الرشیدة و ولد الزنیة

- و حیئنذ لو كان ولد الرشیدة و ولد الزنا من المسلمین فإنه یقتص من الجانی مطلقا، و إن كان صغیرا و صبیا فعمد الصبی من الخطأ فعلى عاقلته الدیة الكاملة، و ان كان القاتل كبیرا و ولد الزنا صغیرا، فان قلنا بالتبعیة فعليه الدیة، و إن قلنا بأصالة إسلامه، و ظهور قاعدة یقتل المسلم بالمسلم ما كان إسلامه أصلیا، فإنه یقتص من القاتل، و إذا أعرضنا عن انصراف الروایات و القاعدة و شككنا فی أمره فی تبعیته و أصالته، فان الحدود تدرأ بالشبهات فعلى الجانی الدیة من ماله ان كان من العمد أو شبه العمد، و الا فمن عاقلته إن كان من الخطأ.

## الجنایة بین ولد الرشیدة و ولد الزنیة

- و قیل - و هو قول نادر و أردء الأقوال - ان ولد الزنا يلحق بأبيه فيترتب عليه أحكامه إلا ما خرج بالدليل كالإرث، و ذلك تمسكا بعموم أولادكم و بناتكم و هو كما ترى،
- و العمدة في الأقوال اما ان لا يكون تابعا مطلقا، لا لأبيه و لا لأمه، أو يكون تابعا لأمه في إسلامها كما هو المختار.

## الجنابة بين ولد الرشيدة و ولد الزنية

• و هنا صور باعتبار القاتل و المقتول ان يكونا ذكرين أو أنثيين، أو القاتل ذكرا و المقتول أنثى أو بالعكس و كل واحد منهما مسلما أو كافرا و غير ذلك من الصور كما هو واضح، و يستنبط أحكامها ممّا ذكرنا. إلا أنه لو قيل بعدم انتساب ولد الزنا للأبوين فهل يقتص منه حينئذ؟

• الجواب سيكون مبنوياً بأن الأصل هل هو حرمة إراقة دم الإنسان إلا ما خرج بالدليل؟ فجماعة تمسكوا بهذا الأصل فيقتص منه حينئذ، و ذهب غير واحد الى عدم اعتباره فلا يقتص منه انما عليه الدية.

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- وكذا تبعية المسبى من أطفال الكفار منفردا عن أبويه للسبى المسلم على رأى المصنف رحمه الله و جماعة منهم الشيخ فى المبسوط و المشهور أنه لا يتبعه فى الإسلام و قال بعضهم بتبعيته له فى الطهارة خاصة
- و تردد المصنف رحمه الله فى تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه من انتفائه منه شرعا و من تولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابى

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- فالكبير المقر مسلم و الصغير مولود على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه و ينصرانه و اولاد الكفار اخرجهم الدليل أو ان المراد بتهويد الابوين الحاقه اياه بهم و ان كان بعيدا مضافا إلى ما ورد من ان بعض اولاد الزنا صار مقبولا عند الائمة (ع) و بعضهم وفق للشهادة و كان مرضيا عنه مع ان الاصول الاسلامية و أصل الطهارة و ما دل على انه ليس أحد خيرا من أحد الا بالتقوى و ما دل على انا مأمورون بالاتيان بالاعمال دون الانساب إلى غير ذلك دالة على ذلك مع مشهورية الحكم بالطهارة بل اجماعيته على انه لا يخفى على من تتبع السير كثرة اولاد الزنا في مبدأ الاسلام قرب الجاهلية و لم يعهد بجنب سؤرهم

## تبعیة ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- و ربما يستدل لهم بان الاسلام عبارة عن الشهادتين مع الشرائط و الاطفال انما قام الاجماع على لحقوقهم بالآباء فى الاسلام حيث يكونون اولاد حلال و غيرهم باقى على حكم الأصل و حيث لم يكن ولد الزنا محكوما باسلامه فى صغره استصحب الحال فى كبره و فيه من الضعف ما لا يخفى

## تبعیة ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- ولد الزنا من المسلم یقوی تبعیته له کتبعیة المسبب للسابی و من الکافر یحتمل فیہ عدم التبعیة لعدم النسب شرعا و الظاهر اعتبار النسب عرفا

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

• و ولد الزنا من المسلم بحكمه (٢) و من الكافر بحكمه.

- (٢) في جريان التبعية تأمل، و إن كان الأقوى ثبوته؛ لأنّ دليل نفي الولد مختصّ بباب الإرث، و ليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق «إسلامه إسلام ولده» يشمله. (آقا ضياء).
- على الأحوط، فيغسل و لا يرتّب آثار الطهارة عليه. (آل ياسين).

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- اما ولد الزنا من المسلم و من الكافر ففى وجوب تغسيلهما معا و عدمه كذلك أو التفصيل بين المتولد من المسلم و المتولد من الكافر بإلحاق المتولد من المسلم بالمسلم فى الحكم و عدم إلحاق المتولد من الكافر بالكافر، أو عدم إلحاق الأول بابويه دون الأخير، احتمالات.

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- من عدم جريان أحكام الإسلام عليها اما في المتولد من الكافر فواضح، و اما في المتولد من المسلم فلانتفاء نسبته الى المسلم شرعا و ان انتسب اليه تكويننا و من ان التغسيل و غيره أحكام مترتبة على ميت غير الكافر - و لو لم يكن مسلما و من ان المعلوم ان ولد الزنا مطلقا و لو من الكافر لا يكون محكوما بالكفر و ان لم يكن محكوما بالإسلام أيضا لانتفاء نسبته إلى أبويه شرعا و ان كانت متحققة تكويننا و من العمومات الدالة على تغسيل كل ميت مع ما دل على ان كل مولود يولد على الفطرة و دعوى الشيخ في الخلاف الإجماع على ان ولد الزنا من المسلم في حكمه فيغسل و يصلى عليه و هذا بخلاف المتولد من الكافر، و من نفي النسبة شرعا في المتولد من المسلم و عدم ثبوت نفيها في المتولد من الكفار.

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- (و الأقوى) إلحاق المتولد من المسلم بالمسلم فيجب تجهيزه للإجماع المدعى على وجوب تغسيله و للعمومات الدالة على وجوب تغسيل كل ميت الا ما خرج من الكفار و غير الكفار، و فى إلحاق المتولد من الكافر بالكافر تأمل، و ربما نفى البعد عن عدم الحاقه به بل عن وجوب تغسيله لعموم دليل الوجوب و عدم خروج ما عدا الكافر منه، و المتولد من الزنا لا يكون كافرا و ان لم يكن مسلما لكن الخارج يختص بالكافر لا ان وجوب التجهيز يختص بالمسلم، و لكن الأقوى كما فى المتن الحاقه بالكافر و ذلك لصدق التبعية عقلا و عرفا لكون المتولد من الزنا ولدا للزاني حقيقة و عرفا، و لا ينافيه نفيه عنه شرعا لأن النفي يتعلق بما يكون فى إثباته الامتنان كالتوارث و نحوه لا ما كان فى نفيه الامتنان، و نفي الإلحاق بالكافر فيه الامتنان فلا يكون مرفوعا بدليل النفي شرعا.

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- (٥) إجماعاً كما في الجواهر عن الخلاف. و يقتضيه العموم المتقدم في المخالف بناءً على تماميته، و الا فالأصل يقتضى العدم.

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- (٢) لأنه أيضاً ولدهما فيتبع حكمهما، لأن ولد الزنا ولد عرفاً و شرعاً و حقيقة و من ثمة لا يجوز له أن يتزوج امّه أو أخته أو عمّته أو خالته أو نحوهن، و لا يجوز للأب أن يتزوج بها على تقدير الأنوثة، فيترتب على ولد الزنا جميع الآثار المترتبة على الأولاد.
- نعم، لا يرث من أبيه، و هذا تخصيص في أدلة الإرث و لم يرد في دليل أن ولد الزنا ليس بولد حتى يكون نافياً للولدية، فولد الزنا من المسلم كغيره من أولاده كلّهم محكومون بأحكام الإسلام التي منها وجوب التغسيل تبعاً.

## تبعیة ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- و كذا الحال فی ولد الزنا من الكافر، لأنّه بحكمه فیترتب علیه أحكام الكفر تبعاً
- كيف و لو كان الولد حلالاً للكافر لكنّا حكمنا بعدم وجوب تغسیله، مع أن خسته من جهة واحدة و هی كفره فكيف بولده من الزنا الذى خسته من جهتين كفره و كونه من زنا، فولد الكافر من الزنا لیس بأولى للإرفاق من ولده الحلال.

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- (٦) للسيرة على التبعية فيهما أيضا و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الولد للفراش و للعاهر الحجر» «٢». إنما هو بالنسبة إلى الإرث فقط لا بالنسبة إلى سائر الجهات كما أن قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «كل مولود يولد على الفطرة» «٣» إنما هو بالنسبة إلى استعداده للإسلام لا فعليته، فلا ينافي التبعية الفعلية، و إلا لم يبق مورد للتبعية الكفرية أصلا. هذا، مضافا إلى قصور سنده.

## تبعية ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- تلخيص: ظهر مما تقدم أنّ مورد التبعية ستة: الصغير، و المجنون المتصل جنونه بصغره، و ولد الزنا الصغير، و اللقيط، و المسبب، و المجنون العارض جنونه بعد وصفه الإسلام، فإنّه بعد عروض الجنون مسلم تبعاً لما قبله.

## تبعیة ولد الزنا للمسلم المتولد منه

- و ولد الزنا من المسلم بحكمه فی حال صغره علی الأحوط.

## يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- و يقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الإسلام.

## يقتل ولد الرشدة بولد الزنية

- و يقتل ولد الرشيدة بولد الزنية بعد وصفه الإسلام لتساويهما في الإسلام عندنا نعم من حكم بكفره من الأصحاب و إن أظهر الإسلام لا يقتله به، بل قيل لا يقتل به و هو صغير، لعدم إسلامه التبعي بعدم الأبوين له شرعا إلا أن يسبى، بناء على صحة سبى مثله، فيحكم حينئذ بإسلامه تبعا للسبى، و كأنه مبنى على اشتراط المساواة في الدين في القصاص، للإجماع و نحوه، و إلا فما سمعته من النصوص «١» عدم قتل المسلم بالكافر، و ولد الزنا قبل وصفه الإسلام لا يحكم بكفره، و لذا قلنا بطهارته، فيندرج في قوله تعالى «٢» «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» و غيره مما دل على القصاص، و الله العالم.

## ٤٨ عقاب ولد الزنا

- ٤٨ عقاب ولد الزنا
- ٩٩ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ جَابِرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَا يَقْتُلُ الْأَنْبِيَاءَ وَلَا أَوْلَادَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَّا أَوْلَادُ الزَّانَا

# لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا

- قوله تعالى:
- وَ قَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى وَلْيَدْعُ رَبَّهُ [٢٦]
- ٩٣٤٣ / ٣ - ابن بابويه، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رضي الله عنه)، قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار، قال: حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور أبي زياد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول فرعون: ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى من كان يمنعه؟ قال: «منعته رشدته، و لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا».
- ٣ - علل الشرائع: ٥٧ / ١.

## لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا

- ٩٣٤٤ / ٤ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، في (كامل الزيارات): عن محمد بن جعفر القرشي الرزاز، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول فرعون: ذرُونِي أَقْتُلْ مُوسَى فَقِيلَ: مَنْ كَانَ يَمْنَعُهُ؟ قَالَ: «كَانَ لِرُشْدَةِ «١»، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَ الْحَجَجَ لَا يَقْتُلُهُمْ إِلَّا أَوْلَادُ الْبَغَايَا «٢»».
- ٧٨ / ٧ - كامل الزيارات: ٧ / ٧.
- (١) أي صحيح النسب، أو من نكاح صحيح.
- (٢) في المصدر: أولاد زنا و البغايا.

## لا يقتل الأنبياء و لا أولاد الأنبياء إلا أولاد الزنا

- ثم، قال: و حدثني أبي (رحمه الله)، و جماعة مشايخي، عن سعد بن عبد الله بن أبي خلف، عن محمد بن الحسين بهذا الحديث.
- ٩٣٤٥ / ٣ - العياشي: عن يونس بن ظبيان، قال: قال: «إن موسى و هارون، حين دخلا على فرعون، لم يكن في جلسائه يومئذ ولد سفاح، كانوا ولد نكاح كلهم، و لو كان فيهم ولد سفاح لأمر بقتلهما. فقالوا: أَرْجُهُ وَ أَخَاهُ «٣» و أمروه بالتأني و النظر» ثم وضع يده على صدره، قال: «و كذلك نحن لا ينزع إلينا إلا كل خبيث الولادة».
- (٣) الأعراف ٧: ١١١.

## ٤٨ عقاب ولد الزنا

- ١٠٠ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشْرِهِ وَلَا شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ يَعْنِي وُلْدَ الزَّانَا وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي خَدِيجَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلَادِ الزَّانَا نَجًّا لَنَجَّا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقِيلَ لَهُ وَمَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنْ وُلِدَ الزَّانَا لَا يَطِيبُ أَبَدًا وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا قَالَ فَخَرَجَ يَسِيحُ بَيْنَ الْجِبَالِ وَيَقُولُ مَا ذَنْبِي

## شَهَادَةُ وَوَدِّ الزَّوْنَا

- ٢٥ - ٣٢٩ - ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ صَالِحِ بْنِ السُّنْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنْ شَهَادَةِ وَوَدِّ الزَّوْنَا تَجُوزُ فَقَالَ لَا فَقُلْتُ إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ ذَنْبَهُ مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ - إِنَّهُ لَذَكَرَكَ وَ لِقَوْمِكَ فَلْيَذْهَبِ الْحَكَمُ يَمِينًا وَ شِمَالًا فَوَ اللَّهُ لَا يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ نَزَلَ عَلَيْهِمْ جِبْرَائِيلُ ع

## سُورَ وَكْدِ الزَّنَا

- ٤ أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ عَنْ  
الْوَشَاءِ عَمَّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّهُ كَرِهَ سُورَ وَكْدِ الزَّنَا وَسُورَ  
الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ وَالْمُشْرِكِ وَكُلِّ مَا خَالَفَ الْإِسْلَامَ وَكَانَ أَشَدَّ  
ذَلِكَ عِنْدَهُ سُورَ النَّاصِبِ

## غُسَالَةُ وَوَدِ الزَّنَا

• بَابُ مَاءِ الْحَمَّامِ وَالْمَاءِ الَّذِي تُسَخِّنُهُ الشَّمْسُ

• ١ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ ابْنِ جُمُهورٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ لَا تَغْتَسِلُ مِنَ الْبُرِّ الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا غُسَالَةُ الْحَمَّامِ فَإِنَّ فِيهَا غُسَالَةَ وَوَدِ الزَّنَا وَهُوَ لَا يَطْهَرُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَفِيهَا غُسَالَةُ النَّاصِبِ وَهُوَ شَرُّهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَخْلُقْ خَلْقًا شَرًّا مِنَ الْكَلْبِ وَإِنَّ النَّاصِبَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنَ الْكَلْبِ قُلْتُ أَخْبَرَنِي عَنْ مَاءِ الْحَمَّامِ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْجُنُبُ وَالصَّبِيُّ وَالْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ فَقَالَ إِنَّ مَاءَ الْحَمَّامِ كَمَا فِي النَّهْرِ يُطَهِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا

## غُسَالَةٌ وَوَلَدِ الزَّانَا

- ١٠ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِمْ فِي بَيْتٍ مُظْلَمٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ سَلِّمْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عَ فَإِنَّهُ فِي الصِّدْرِ قَالَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أَلْقَاكَ مُنْذُ حِينَ لَأَسْأَلُكَ عَنْ أَشْيَاءٍ فَقَالَ سَلْ مَا بَدَا لَكَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الْحَمَّامِ قَالَ لَا تَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمِزْرٍ وَغُضٍّ بَصْرَكَ وَ لَا تَغْتَسِلُ مِنْ غُسَالَةِ مَاءِ الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يُغْتَسَلُ فِيهِ مِنَ الزَّانَا وَ يَغْتَسِلُ فِيهِ وَوَلَدُ الزَّانَا وَ النَّاصِبُ لَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ وَ هُوَ شَرُّهُمْ

## إمامة وكد الزنا

- بَابُ مَنْ تَكَرَّهُ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ وَ الْعَبْدِ يَوْمُ الْقَوْمِ وَ مَنْ أَحَقُّ أَنْ يُؤَمَّ
- ١ - ٦ - ٣٢٨ - ١ جَمَاعَةٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي  
بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ خَمْسَةٌ لَا يُؤْمُونَ النَّاسَ عَلَى كُلِّ حَالٍ  
الْمَجْذُومُ وَاللُّبْرَصُ وَالْمَجْنُونُ وَ وَكَدُ الزَّنَا وَالْأَعْرَابِيُّ

## إمامة وكد الزنا

• ٤٤ - ٣٢٩ - ١ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زُرارة عن أبي جعفر قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا بأس به إذا كان فقيهاً ولم يكن هناك أفقه منه قال قلت أصلي خلف الأعمى قال نعم إذا كان له من يسدده و كان أفضلهم قال وقال أمير المؤمنين ع لا يصلين أحدكم خلف المجدوم والأبرص والمجنون والمحدود وكد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين

## إمامة وُلْدِ الزَّنا

• ١١٠٤ وَ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ خَمْسَةٌ لَا يَوْمُونَ النَّاسَ وَ لَا يُصَلُّونَ بِهِمْ **صَلَاةً فَرِيضَةً فِي جَمَاعَةٍ** الْأَبْرَصُ وَ الْمَجْذُومُ وَ وُلْدُ الزَّنا وَ الْأَعْرَابِيُّ حَتَّى يُهَاجِرَ وَ الْمَحْدُودُ

• ١١٠٥ وَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْأَجْذَمِ وَ الْأَبْرَصِ وَ الْمَجْنُونِ وَ الْمَحْدُودِ وَ وُلْدِ الزَّنا وَ الْأَعْرَابِيِّ لَا يَوْمُ الْمُهَاجِرِ

## طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٤ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي الْجَهْمِ عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ لَا يَطِيبُ وَوَلَدُ الزَّانَا وَ لَا يَطِيبُ ثَمَنُهُ أَبَدًا وَ الْمِمْرَازُ لَا يَطِيبُ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءٍ وَ قِيلَ لَهُ وَ أَيُّ شَيْءٍ الْمِمْرَازُ فَقَالَ الرَّجُلُ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ غَيْرِ حِلِّهِ فَيَتَزَوَّجُ بِهِ أَوْ يَتَسَرَّى بِهِ فَيُولَدُ لَهُ فَذَاكَ الْوَلَدُ هُوَ الْمِمْرَازُ

## طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- استرقاق ولد الزنا

- ٧ الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبَانَ عَمَّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ وَوَلَدِ الزَّانَا أَشْتَرِيهِ أَوْ أُبَيْعُهُ أَوْ أُسْتَخْدِمُهُ فَقَالَ اشْتَرِهِ وَ اسْتَرْقَهُ وَ اسْتَخْدِمَهُ وَ بَعُهُ فَأَمَّا اللَّقِيطُ فَلَا تَشْتَرِهِ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَاللَّقِيطِ

• ٣٥٢٨ رَوَى سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ  
وَلَدُ الزَّانَا

• ٣٥٢٩ وَ رَوَى عُنْبَسَةُ بْنُ مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ  
جَارِيَةٌ لِي زَنَتْ أُبَيْعُ وَلَدَهَا قَالَ نَعَمْ قُلْتُ أَحْبُّ بِثَمَنِهِ قَالَ نَعَمْ

## بَابُ مَا جَاءَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَاللَّقِيطِ

• ٣٥٣٠ وَرَوَى حَمَّادٌ عَنْ الْحَلْبِيِّ قَالَ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ وُلْدِ الزَّانَا أَيْ يُشْتَرَى أَوْ يُبَاعُ أَوْ يُسْتَخْدَمُ قَالَ نَعَمْ إِلَّا جَارِيَةً لَقِيطَةً فَإِنَّهَا لَا تُشْتَرَى

• ٣٥٣٣ وَرَوَى زُرَّارَةُ عَنْ أَحَدِهِمَا عَ أَنَّهُ قَالَ فِي لَقِيطَةٍ وَجَدَتْ فَقَالَ حُرَّةٌ لَا تُشْتَرَى وَلَا تُبَاعُ وَإِنْ كَانَ وُلْدَ مَمْلُوكٍ لَكَ مِنَ الزَّانَا فَأَمْسِكْ أَوْ بَعْ إِنِ أَحْبَبْتَ هُوَ مَمْلُوكٌ لَكَ

## طَيْبٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٨ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ مُثَنَّى الْحَنَاطِ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ تَكُونُ لِي الْمَمْلُوكَةُ مِنَ الزَّانَا أَحَبُّ مِنْ ثَمَنِهَا وَاتَّزَوَّجْتُ فَقَالَ لَا تَحُبِّي وَلَا تَتَزَوَّجِي مِنْهُ

## نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي

- بَابُ نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا
- ٢ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْجَارِيَةَ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رِشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ فَقَالَ إِنْ لَمْ يَخَفِ الْعَيْبَ عَلَى وُؤْدِهِ فَلَا بَأْسَ

## نِكَاحِ وَوَلَدِ الزَّانِي

- ٣ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ وَوَلَدُ الزَّانَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَ لَا يُطَلَّبُ وَوَلَدُهَا
- ٤ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع - عَنِ الْخَبِيثَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطَيْهَا وَ لَا يَتَّخِذُهَا أُمَّمٌ وَوَلَدِهِ

## نِكَاحِ وَوَدِّ الزَّوْنِي

- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَوَدَّ زَوْجِي عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ

## لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا

- ٥ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وُلْدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشَرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّفِينَةُ وَقَدْ حُمِلَ فِيهَا الْكَلْبُ وَالْخَنْزِيرُ

## لَبْنٌ وَوَلَدُ الزَّانَا

- ٥ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ لَبْنُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ لَبْنِ وَوَلَدِ الزَّانَا وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِلَبْنِ وَوَلَدِ الزَّانَا إِذَا جَعَلَ مَوْلَى الْجَارِيَّةِ الَّذِي فَجَرَ بِالْجَارِيَّةِ فِي حِلِّ

## عتق وولد الزنا

- ٢ مُحَمَّدٌ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُعْتَقَ وَوَلَدُ الزَّانَا

## میراث وکد الزنی

- بَابُ مِيرَاثِ وُلْدِ الزَّانِي
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ وَقَعَ عَلَيَّ وَلِيدَةٌ قَوْمٍ حَرَامًا ثُمَّ اشْتَرَاهَا ثُمَّ ادَّعَى وَلَدَهَا فَإِنَّهُ لَا يُورَثُ مِنْهُ شَيْءٌ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَ لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَ لَا يُورَثُ وَ لَدَ الزَّانَا إِلَّا رَجُلٌ يَدَّعِي ابْنَ **وَلِيدَتِهِ** وَ أَيُّمَا رَجُلٍ أَقْرَبَ بَوْلَدِهِ ثُمَّ انْتَفَى مِنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُ وَ لَا كَرَامَةٌ يَلْحَقُ بِهِ وَلَدُهُ إِذَا كَانَ مِنْ امْرَأَتِهِ أَوْ وَلِيدَتِهِ

## ميراث ولد الزنى

- ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَيْفٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا كِتَابًا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي ع مَعِيَ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ ثُمَّ إِنَّهُ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ الْحَمْلِ فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ وَهُوَ أَشْبَهُ خَلْقَ اللَّهِ بِهِ فَكَتَبَ بِخَطِّهِ وَخَاتَمَهُ الْوَلَدُ لَغِيَّةٍ لَا يُورَثُ

## ميراث ولد الزنى

• ٣ عليُّ بنُ إبراهيمَ عن مُحَمَّدِ بنِ عيسى عن يونسَ عن عليِّ بنِ سالمٍ عن يحيى عن أبي عبد الله ع في رجلٍ وقعَ على وليدةٍ حراماً ثم اشتراها فادّعى ابنها قال فقال لا يُورثُ منه إنَّ رسولَ الله ص قال الولدُ للفراشِ وللعاهرِ الحجرُ ولا يُورثُ ولدَ الزنا إلاَّ رجلٌ يدّعى ابنَ وليدته

## میراث وکد الزنی

• ۴ عدۃ من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن مهزیار عن محمد بن الحسن الأشعری قال کتب بعض أصحابنا إلى أبی جعفر الثانی ع معی یسأله عن رجل فجر بامرأة ثم إنه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فکتب بخطه وخاتمه الولد لغيّة لا یورث

• علی بن إبراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس قال میراث وکد الزنا لقراباته من قبل أمه علی نحو میراث ابن الملاءنة

## میراث وکد الزنی

• بَابُ آخِرُ مِنْهُ

- ۱ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ رِئَابٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ فَجَرَ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَوَلَدَتْ مِنْهُ غُلَامًا فَاقْرَبَهُ بِهٍ ثُمَّ مَاتَ فَلَمْ يَتْرُكْ وَكِدًا غَيْرَهُ أ يَرِثُهُ قَالَ نَعَمْ

## ميراث ولد الزنى

• ٢ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ وَ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ فَأَوْلَدَهَا ثُمَّ مَاتَ وَ لَمْ يَدَعْ وَارثًا قَالَ فَقَالَ يُسَلِّمُ لَوْلَدِهِ الْمِيرَاثَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ قُلْتُ فَرَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ فَجَرَ بِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ فَأَوْلَدَهَا غُلَامًا ثُمَّ مَاتَ النَّصْرَانِيُّ وَ تَرَكَ مَالًا لِمَنْ يَكُونُ مِيرَاثُهُ قَالَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِابْنِهِ مِنَ الْمُسْلِمَةِ

## میراث وکد الزنی

- ۱۲۳۵، ۶، ۱۴ - ۱۹ الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثهم وهيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال أئماً رجل وقع على أمة قوم حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فلا يورث وکد الزنی إلا رجل يدعى وکد جاريتہ

## ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٦، ٦، ١٤ - ٢٠ عنه قال حدثهم جعفر وأبو شعيب عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع قال أيما رجل وقع على جارية حراماً ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث فإن رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنى إلا رجل يدعى ولد جاريته

## ميراث ولد الزنى

- ١٢٣٧ ٤ - ٢١ عليُّ بنُ الحَسَنِ بنِ فضَّالٍ عنِ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ عنِ أبيهِ عنِ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عنِ عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ بنِ رَبَاطٍ عنِ شُعَيْبِ الحَدَّادِ عنِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقِ المَدائِنِيِّ عنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ ع قالُ أَيْمًا وولدِ زنى وولدِ في الجاهليَّةِ فهو لمن ادَّعاه من أهلِ الإسلامِ

## میراث و ولد الزنی

- قال مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الَّذِي أَعْمَلُ عَلَيْهِ وَ أُفْتِي بِهِ هُوَ مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ مِنْ أَنَّ وُلْدَ الزَّانِي لَا يَرِثُ وَلَا يُورَثُ مِنْهُ الْوَالِدَانُ وَ مَنْ يَتَقَرَّبُ بِهِمَا وَ يَكُونُ مِيرَاثُهُ لِمَنْ يَضْمَنُ جَرِيرَتَهُ أَوْ لِإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّ الْمِيرَاثَ إِنَّمَا يَثْبُتُ بِالْأَنْسَابِ الصَّحِيحَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ وَ وُلْدُ الزَّانِي لَا نَسَبَ لَهُ صَحِيحاً

## ميراث ولد الزنى

• ١٢٣٨ ١٧ - ٢٢ فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى عَنْ يُونُسَ قَالَ قَالَ مِيرَاثُ وَالدِّ الزَّانِي لِقَرَابَتِهِ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ عَلِيٌّ نَحْوِ مِيرَاثِ ابْنِ الْمُلَاعَنَةِ

• فَهَذِهِ رَوَايَةٌ مَوْقُوفَةٌ لَمْ يُسْنِدْهَا يُونُسٌ إِلَى أَحَدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَ وَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَانَ اخْتِيَارَهُ لِنَفْسِهِ لَا مِنْ جِهَةِ الرِّوَايَةِ بَلْ لَضَرْبٍ مِنَ الْإِعْتِبَارِ وَمَا هَذَا حُكْمُهُ لَا يُعْتَرِضُ بِهِ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

## میراث وکد الزنی

- ۱۲۳۹ ۱ - ۲۳ فَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ عَنْ غِيَاثِ بْنِ كُلُّوبٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ ع أَنَّ عَلِيًّا ع كَانَ يَقُولُ وَكُدُ الزَّيْنِيِّ وَابْنُ الْمُطَاعِنَةِ تَرِثُهُ أُمُّهُ وَأَخْوَالُهُ لِأُمِّهِ أَوْ عَصَبَتِهَا
- فَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ الرَّأْيِ هَذَا الْحُكْمَ فِي وَكُدِ الْمُطَاعِنَةِ فَظَنَّ أَنَّ حُكْمَ وَكُدِ الزَّيْنِيِّ حُكْمُهُ فَرَوَاهُ عَلَى ظَنِّهِ دُونَ السَّمَاعِ عَلَى أَنَّ هَذَا خَبْرٌ شَاذٌ لَا يُتْرَكُ لِأَجْلِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدَّمْنَاهَا

## استعمال وُلْدِ الزَّانَا

- ٣٢٢ أَبَانٌ عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ وُلْدَ الزَّانَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ

## العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة

- ٣٦٣ باب العلة التي من أجلها لا يدخل ولد الزنا الجنة
- ١ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ الْجَلَّابِ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْجَنَّةَ طَاهِرَةً مُطَهَّرَةً فَلَا يَدْخُلُهَا إِلَّا مَنْ طَابَتْ وِلَادَتُهُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع طُوبَى لِمَنْ كَانَتْ أُمُّهُ عَفِيفَةً

- ٢ وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى الصَّادِقِ ع قَالَ يَقُولُ وَلَدُ الزَّانَا يَا رَبِّ مَا ذَنْبِي فَمَا كَانَ لِي فِي أَمْرِي صُنْعٌ قَالَ فِينَادِيهِ مُنَادٍ فَيَقُولُ أَنْتَ شَرُّ الثَّلَاثَةِ أَذْنَبَ وَالِدَاكَ فَتُبَّتَ عَلَيْهِمَا وَأَنْتَ رَجَسٌ وَلَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا طَاهِرٌ

## وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ

- ١٠٣ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَمِّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ يَزِيدَ النَّوْفَلِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَمَّا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ وَلَدَ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ مَا مَعْنَاهُ قَالَ عَنِي بِهِ الْأَوْسَطُ أَنَّهُ شَرُّ مِمَّنْ تَقَدَّمَهُ وَمِمَّنْ تَلَّاهُ

## میراث وکد الزنی

- فان ترک الرجل ابن الملاعنة فلا میراث لولده منه، و كان میراثه لأقربائه، فإن لم یکن «١»، (فمیراثه لإمام) «٢» المسلمین، إلا أن یكون أكذب نفسه بعد اللعان، فیرثه الابن، و إن مات الابن لم یرثه الأب «٣».
- و إذا «٤» ترک ابن الملاعنة أمه و أخواله، فمیراثه کلّه «٥» لأُمّه، فان لم یکن له أمّ فمیراثه لأخواله «٦» [١]، و إن ترک ابنته و أخته لأُمّه «٧»، فمیراثه لابنته «٨»، (و إن ترک خاله و خالته، فالمال بینهما) «٩» «١٠».
- (و إن ترک جدّه أبا أمّه و جدّته، فالمال بینهما) «١١» «١٢».

## ميراث وكد الزنى

- فإن ترك أخاه «١٣» و جدّه أبا أمّه «١٤»، فالمال بينهما سواء،  
(لأنهما يتقربان إليه)

[١] قال المصنّف في الفقيه: متى كان الإمام غائباً كان ميراث ابن الملاعنة لأُمّه، و متى كان الإمام ظاهراً كان لأُمّه الثلث، و الباقي لإمام المسلمين، و استدلّ عليه بروايات فراجع.

- (١) بزيادة «له ذو قرابة» جميع النسخ. و ما أثبتناه كما في المختلف.
- (٢) «فلالإمام» المختلف.

## میراث وکد الزنی

- (۳) عنه المختلف: ۷۴۵. و فی فقه الرضا: ۲۹۰، و الهدایة: ۸۶ مثله. و فی الکافی: ۶-۱۶۳ ذیل ح ۳، و ج ۷- ۱۶۰ ذیل ح ۳ و ذیل ح ۵، و التهذیب: ۹- ۳۳۹ ذیل ح ۳ و ذیل ح ۵ ذیله باختلاف فی اللفظ، عنهما الوسائل: ۲۶- ۲۶۲- أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ۲ ح ۱ و ح ۲ و ح ۴.
- (۴) «و إن» أ، د.
- (۵) لیس فی «ب».
- (۶) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ صدر ح ۵. و فی الهدایة: ۸۶ صدره. و فی الکافی:
- ۶- ۱۶۲ ضمن ح ۳، و ج ۷- ۱۶۰ ح ۲ بطریقین و ح ۴، و الفقیه: ۴- ۲۳۶ ح ۲، و التهذیب:
- ۸- ۱۸۴ ضمن ح ۱، و ج ۹- ۳۳۸ ح ۲، و ص ۳۳۹ ح ۴ باختلاف فی اللفظ، عنها الوسائل:
- ۲۶- ۲۵۹- أبواب میراث ولد الملاعنة- ب ۱ ح ۲ و ح ۵ و ح ۶.

## میراث وکد الزنی

- (۷) لیس فی «المختلف».
- (۸) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الهدایة: ۸۶ مثله.
- (۹) لیس فی «ب». بزيادة «سواء» المختلف.
- (۱۰) عنه المختلف: ۷۴۵، و المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الکافی: ۷- ۱۶۲ نقلا عن الفضل ابن شاذان مثله، و کذا فی الفقیه: ۴- ۲۳۴، و الهدایة: ۸۷.
- (۱۱) «فإن ترک جدته أمّ أمّه و جدّه أبا أمّه» ب مع تقدیم و تأخیر مع الجملة الآتية.
- (۱۲) عنه المستدرک: ۱۷- ۲۱۲ ضمن ح ۵. و فی الهدایة: ۸۷ مثله.
- (۱۳) «أخته لأّمّه» ب. «أخا لأّمّ» المختلف.
- (۱۴) «أمّ» ب.
- المقنع (للشیخ الصدوق)، ص: ۵۰۵
- بقرابة واحدة) «۱»، فهكذا تكون مواريث ابن الملاعنة و ولد الزنا «۲».
- (۱) لیس فی المختلف.
- (۲) عنه المستدرک: ۸۷- ۲۱۲ ذیل ح ۵ إلى قوله: بقرابة واحدة، و المختلف: ۷۴۵. و فی الکافی:
- ۷- ۱۶۲ نقلا عن الفضل بن شاذان صدره باختلاف یسیر فی اللفظ.

## دية ولد الزنا

- و قال أبو جعفر - عليه السلام - : دية ولد الزنا دية العبد، ثمانمائة درهم «١» [١].
- [١] قال العلامة في المختلف في دية ابن الزنا: الوجه وجوب دية المسلم إن كان متظاهرا بالإسلام، بل و يجب القود لو قتله مسلم عمدا، لعموم الآية، و قوله - عليه السلام - : «بعضهم أكفاء لبعض».

## دية ولد الزنا

- و دية اليهودى و المجوسى و النصرانى و ولد الزنا ثمانمائة درهم  
«١».

- (١) عنه المختلف: ٧٩٤، و المستدرک: ١٨ - ٣٠٤ ح ٣. و فى الفقيه:  
٤ - ١١٤ ح ١، و التهذيب: ١٠ - ٣١٥ ح ١٣ باختلاف يسير فى  
اللفظ، عنهما الوسائل: ٢٩ - ٢٢٢ - أبواب ديات النفس - ب ١٥ ح  
٢. تقدم ذيله فى ص ٥٢٠.

# نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَكَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ٤٤١ ١٤ باب جواز نكاح المرأة و إن كانت ولد زنا بالعقد و الملك على كراهية و تتأكد في استيلاها ..... ص : ٤٤١

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص: ٤٤١

- «١» ١٤ بابُ جَوازِ نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَكَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ عَلَى كَرَاهِيَةٍ وَتَتَأَكَّدُ فِي اسْتِيْلَائِهَا
- ٢٤٠٣٩-١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع وَكَلَدَ الزَّانَا يُنْكَحُ قَالَ نَعَمْ وَلَا تَطْلُبُ وَكَلَدَهَا.
- ٢٤٠٤٠-٢- «٣» وَعَنْهُ عَنْ أَحْمَدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع الْخَبِيثَةَ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ قَالَ لَا وَ قَالَ إِنْ كَانَ لَهُ أُمَةٌ وَطَيْبَهَا وَلَا يَتَّخِذَهَا أُمَّ وَكَلَدِهِ وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ وَ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ عَنِ الْعَلَاءِ نَحْوَهُ «٤».
- ٢٤٠٤١-٣- «٥» وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْخَبِيثَةِ أَتَزَوَّجُهَا قَالَ لَا.
- ٢٤٠٤٢-٤- «٦» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي

(١)- الباب ١٤ فيه ٩ أحاديث.

(٢)- الكافي ٥- ٣٥٣- ٣، و أورد نحوه في الحديث ١ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

(٣)- الكافي ٥- ٣٥٣- ٤، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣١- ٣٢٨، و أوردته في الحديث ١ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد.

(٤)- التهذيب ٨- ٢٠٧- ٧٣٣.

(٥)- الكافي ٥- ٣٥٣- ١، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٢- ٣٣٩.

(٦)- الكافي ٥- ٣٥٣- ٢، و أوردته في الحديث ٥ من الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به.

وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص: ٤٤٢

الْجَارِيَةِ أَوْ يَتَزَوَّجُهَا لِغَيْرِ رُشْدَةٍ وَ يَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ قَالَ إِنْ لَمْ يَخْفِ الْعَيْبَ عَلَى وَكَلَدِهِ «١» فَلَا بَأْسَ.

و رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

- ٢٤٠٤٣-٥- «٣» وَعَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْخَادِمُ وَكَلَدَ زِنًا هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ إِنْ يَطَّأَهَا قَالَ لَا وَإِنْ تَنَزَّهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ.
- ٢٤٠٤٤-٦- «٤» وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوُشَاءِ عَنِ ابْنِ بَنِي عُمَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: وَكَلَدَ الزَّانَا يُسْتَعْمَلُ إِنْ عَمِلَ خَيْرًا جُزِيَ بِهِ وَإِنْ عَمِلَ شَرًّا جُزِيَ بِهِ.
- ٢٤٠٤٥-٧- «٥» وَعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَالٍ عَنِ ابْنِ بَكِيرٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَعْيَنَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَا خَيْرَ فِي وَكَلَدِ الزَّانَا وَلَا فِي بَشْرِهِ وَلَا فِي شَعْرِهِ وَلَا فِي لَحْمِهِ وَلَا فِي دَمِهِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِنْهُ عَجَزَتْ عَنْهُ السَّقِينَةُ وَ كَلَدَ حَمْلٍ فِيهَا الْكَلْبُ وَ الْخَيْزِيرِ.

# نِكَاحِ الْمَرْأَةِ وَإِنْ كَانَتْ وَكَلَدَ زِنًا بِالْعَقْدِ وَالْمَلِكِ

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فِي شَيْءٍ مِنْهُ «٦».

- (١) - في نسخة نفسه " هامش المخطوط " .
- (٢) - التهذيب ٧ - ٤٤٨ - ١٧٩٥ .
- (٣) - الكافي ٥ - ٣٥٣ - ٥ ، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٤ - ٣٤٧ ، و أورده في الحديث ٣ من الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .
- (٤) - الكافي ٨ - ٢٣٨ - ٣٢٢ .
- (٥) - الكافي ٥ - ٣٥٥ .
- (٦) - عقاب الأعمال ٣١٣ - ٩ .
- وسائل الشيعة، ج ٢٠، ص: ٤٤٣
- و رَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ نَحْوَهُ «١» .
- ٢٦٠٤٦ - ٨ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ ثَعْلَبَةَ وَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ وَكَلَدَ الزَّانَا قَالَ لَا بَأْسَ إِنَّمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْغَارِ وَ إِنَّمَا الْوَلَدُ لِلصَّبِّ وَ إِنَّمَا الْمَرْأَةُ وَعَاءٌ قَلَّتْ الرَّجُلُ يَشْتَرِي خَادِمًا وَكَلَدَ زِنًا فَيَطُوقُهَا قَالَ لَا بَأْسَ .
- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ نَحْوَهُ «٣» .
- ٢٦٠٤٧ - ٩ - «٤» وَ فِي عِقَابِ الْأَعْمَالِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الصَّفَّارِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ الْوَسَّابِيِّ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَةَ عَنِ أَبِي خَدِيجَةَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْ وَكَلَدِ الزَّانَا نَجَا نَجَا سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ - قِيلَ لَهُ وَ مَا كَانَ سَائِحُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ كَانَ عَابِدًا فَقِيلَ لَهُ إِنْ وَكَلَدَ الزَّانَا لَا يَطْيِبُ أَبَدًا وَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلًا فَخَرَجَ يُسَبِّحُ «٥» بَيْنَ الْجِبَالِ وَ يَقُولُ مَا ذُنُبِي .
- أقول: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٧» .

- (١) - المحاسن ١٠٨ - ١٠٠ .
- (٢) - التهذيب ٧ - ٤٧٧ - ١٩١٧ .
- (٣) - الفقيه ٣ - ٤٢٩ - ٤٤٨٥ .
- (٤) - عقاب الأعمال ٣١٣ ، و المحاسن ١٠٨ ، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ١٣٢ - ٣٤٠ باختلاف .
- (٥) - في المصدر يسبح .
- (٦) - تقدم في الباب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به و في الأحاديث ٣ و ٤ و ٥ من الباب ٤ و في الأحاديث ٦ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٦ و في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٩ و في الحديث ٩ من الباب ١١ من هذه الأبواب .
- (٧) - يأتي في الباب ٦٠ من أبواب نكاح العبيد .

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]
- - المشهور بين الأصحاب سيما المتأخرين القول بطهارة ولد الزنا و الحكم بإسلامه و دخول الجنة، و عن ابن إدريس القول بكفره و نجاسته، و نقل العلامة في المختلف القول بالكفر عن المرتضى و ابن إدريس، و نقل جملة منهم عن الصدوق أيضا القول بالنجاسة و الكفر،

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- قال في المختلف في باب السؤر: قال الشيخ أبو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي و النصراني و ولد الزنا و المشرك و جعل ولد الزنا كالكافر، و هو المنقول عن المرتضى و ابن إدريس، و باقى علمائنا حكموا بإسلامه، و هو الحق و سيأتى بيان ذلك.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قال المحقق في المعتبر و ربما تعلق المانع - يعنى من سؤر ولد الزنا - بأنه كافر و نحن نمنع ذلك و نطالبه بدليل دعواه، و لو ادعى الإجماع كما ادعاه بعض الأصحاب كانت المطالبة باقية فإننا لا نعلم ما ادعاه. قال في المعالم بعد نقل الأقوال المذكورة: إذا عرفت ذلك فاعلم ان المعتمد عندي هو القول بالطهارة لكونها مقتضى الأصل و المخرج عنه غير معلوم.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قال فى الذخيرة: و يدل على الطهارة الأصل و كونه محكوما عليه بالإسلام ظاهرا و ان سؤره ظاهر لما أشرنا إليه من العمومات فيلزم العموم لعدم القائل بالفصل. انتهى.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

• و احتج في المنتهى للقول بكفره بمرسلة الوشاء المتقدمة «١» قال: و وجهه انه لا يريد بلفظ «كره» المعنى الظاهر له و هو النهى عن الشىء نهى تنزيه لقوله «و اليهودى» فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد إلا كراهة التحريم، و لا يجوز ان يرادا معا و إلا لزم استعمال المشترك فى كلا معنييه أو استعمال اللفظ فى معنيين الحقيقة و المجاز و ذلك باطل، ثم انه أجاب عن الاحتجاج بالمنع من الحديث فإنه مرسل، سلمنا لكن قول الراوى «كره» ليس إشارة إلى النهى بل الكراهة التى فى مقابلة الإرادة و قد تطلق على ما هو أعم من المحرم و المكروه، سلمنا لكن الكراهة قد تطلق على النهى المطلق فيحمل عليه. انتهى.

• (١) ص ١٨٨.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قال شيخنا أبو الحسن الشيخ سليمان بن عبد الله البحراني في بعض تحقیقاته و قد سأل عن ولد الزنا: هل یحتمل ان یدخل الجنة مع إمكان ان یكون مؤمنا متشرعا؟ فأجاب (قدس سره) بما ملخصه ان جواز ايمانه و إمكان تدينه عقلا مما لا خلاف فيه كيف و لو لم یکن كذلك لزم التكليف بالمحال و هو باطل عقلا و نقلا،

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

• و انما الخلاف فى الوقوع هل يقع منه الايمان و التدين أم يقطع بعدم وقوع ذلك؟ و المنقول عن رئيس المحدثين ابي جعفر محمد بن على بن بابويه و المرتضى علم الهدى و ابي عبد الله ابن إدريس الحلبي روح الله ارواحهم و قدس أشباحهم هو الثانى و هو انه لا يكون إلا كافرا بمعنى انه لا يختار إلا الكفر. و هم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخول الجنة بل و جب و ان كان عندهم ان هذا الفرض غير واقع لانه لا بد و ان يختار من قبل نفسه الكفر، و فى ظواهر الاخبار ما يشهد بهذا القول مثل قوله (عليه السلام) «١» «ولد الزنا شر الثلاثة».

• (١) البحار ج ٨ ص ٢١٢ و سفينة البحار ج ١ ص ٥٦٠.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و مثل قوله (عليه السلام) « ٢ » « لا يبغضك يا علي إلا ولد الزنا ».
- ثم نقل خبراً عن الكافي « ٣ » يتضمن قوله: « ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال و لا ما قيل له فإنك إن فتشته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان. فقيل يا رسول الله (صلى الله عليه و آله) و في الناس شرك شيطان؟ فقال اما تقرأ قول الله عز و جل: وَ شَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ » (سورة بنى إسرائيل، الآية ٦٤).
- (٢) سفينة البحار ج ١ ص ٥٦٠ و ٥٦١.
- (٣) الأصول ج ٢ ص ٣٢٣ الطبع الحديث.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- قال فان ظاهره تحريم الجنة على الصنف المذكور تحريماً مؤبداً، الى ان قال: و لا يخفى انه يمكن حمل الخبر على تحريم الجنة عليهم زماناً طويلاً أو تحريم جنة خاصة معدة لغير هذا الصنف كما احتمله شيخنا البهائي في شرح الأربعين،
- ثم ذكر جملة من الأخبار الدالة على كون حب علي (عليه السلام) علامة على طيب الولادة و بغضه علامة على الزنا،

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- إلى ان قال و بالجملة الأخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة إلا أنها قابلة للتأويل غير خالية عن قصور في سند أو دلالة و القائل بمضمونها قليل نادر، و أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحة دخوله الجنة،
- و انا في هذه المسألة متوقف و ان كان القول الثاني لا يخلو من قوة و متانة. و هو فتوى الشيخين و الفاضلين و الشهيدين و كافة المتأخرين، و يعضده الأصل و النظر الى عموم سعة رحمة الله تعالى و تفضله بالألطف الربانية و العنايات السبحانية على كافة البرية. انتهى ملخصا.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- أقول: و نحن نبسط الكلام فى الإيراد على كلام شيخنا المذكور و نبين ما فيه من القصور و به يتضح أيضا ما فى القول المشهور، فنقول: لا يخفى ان شيخنا قد دخل فى هذه المسألة من غير الطريق و عرج على الاستدلال فيها من واد سحيق و لم يمعن النظر فيها بعين التحقيق و لا الفكر الصائب الدقيق و لم يورد شيئا من أخبارها اللائقة بها حسبما يراد فلذا صار كلامه معرضا للإيراد، و بيان ذلك يظهر من وجوه النظر التى تتوجه على كلامه الظاهرة فى تداعى ما بنى عليه و انهدامه.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- فأحدها - جعله محل الخلاف في المسألة انه هل يقع من ابن الزنا الايمان و التدين أم يقطع بعدمه؟ و حمله القول بكفره على معنى انه لا يقع منه إلا الكفر و إلا فإنهم لا ينكرون انه لو فرض ايمانه و تدينه أمكن دخوله الجنة بل و جب.
- فإنه ليس في محله بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون به و ان أظهر الايمان و تدين به كما هو ظاهر النقل عنهم، و به صرح جملة من أصحابنا: منهم - شيخنا خاتمة المحدثين غواص بحار الأنوار

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- حيث قال فيه: و نسب الى الصدوق و المرتضى و ابن إدريس (قدس الله أسرارهم) القول بكفره و ان لم يظهره، ثم قال: و هذا مخالف لأصول العدل إذ لم يفعل باختياره ما يستحق به العقاب فيكون عقابه ظلما و جورا و ليس بظلام للعبيد. انتهى.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- أقول: و هذا الذى نقله عن المشايخ الثلاثة هو الذى تدل عليه الأخبار و هى التى أوجبت مصيرهم اليه كما ستمر بك ان شاء الله تعالى فإنها صريحة فى حرمانه الجنة و ان أظهر التدين و الايمان، نعم ما ذكره من القول بالكفر انما هو وجه تأويل حيث حمل القائلون بإسلام ولد الزنا الأخبار الدالة على عدم دخوله الجنة على انه لكونه يظهر الكفر فجعلوه جوابا عن الاخبار المذكورة مع انها صريحة فى رده ايضا كما سيظهر لك لا ان ذلك مذهب القائلين بكفره.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و ثانيها - ما نقله من الأدلة للقائلين بالكفر و قوله في آخر الكلام: و بالجملة فالأخبار المشعرة بهذا المعنى كثيرة إلا أنها قابلة للتأويل. فإنه مسلم بالنسبة إلى إخباره التي أوردتها لكنها ليست هي أدلة هذا القول كما توهمه بل أدلته ما سنذكره من الروايات الصحيحة الصريحة المستفيضة الغير القابلة للتأويل، و العجب منه (قدس سره) مع سعة دائرته في الاطلاع و كونه ممن لا يجارى في سعة الباع كيف غفل عن الوقوف عليها مع كثرتها و انتشارها و تكررها و اشتهارها حتى اعتمد في الاستدلال على هذه الاخبار البعيدة عن المقام بمراحل لا تنطبق عليه إلا بمزيد تكلف كما لا يخفى على الخبير الكامل.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و ثالثها- ما ذكره من قوله: ان أكثر أصحابنا على إسلامه و طهارته و إمكان تدينه و عدالته و صحة دخوله الجنة، و ميله الى هذا القول بعد توقفه و قوله انه لا يخلو من من قوة و متانة، و من الكلام على هذا الوجه يظهر لك ما فى القول المشهور ايضا من القصور فان فيه ان ما صاروا اليه هنا فى هذه المواضع مخالف لجملة الأخبار الواردة عن العترة الطاهرة فى جملة من موارد الأحكام:

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- فمنها- دعوى الطهارة مع ان ظواهر الأخبار تدل على النجاسة،
- ومنها- ما تقدم فى آخر المسألة المتقدمة و هى رواية عبد الله بن ابي يعفور «١» الدالة على النهى عن الاغتسال من البئر الذى يجتمع فيه غسالة الحمام فان فيه غسالة ولد الزنا مع اشتغالها على المبالغة فى نجاسته بأنه لا يطهر إلى سبعة آباء، و مرسله الوشاء «٢» و ان تمحل فى المنتهى لتأويلها بما قدمنا ذكره إلا انه انما يصار اليه مع تسليم صحته مع وجود المعارض،

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- ورواية حمزة بن أحمد عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) «٣» في حديث قال فيه: «و لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم».

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و ليس فى الأخبار ما يعارض هذه الأخبار سوى مجرد دعواهم الإسلام و سيظهر لك ما فيه فى المقام، و رواية على بن الحكم، فهذه جملة من الأخبار ظاهرة فى نجاسته مع تأييدها بما يأتى من الأخبار فى تلك الأحكام.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- ومنها - دعوى العدالة و لا يخفى ان المواضع التي يشترط فيها العدالة هي الإمامة في الصلاة و قد اتفقت كلمة الأصحاب و الاخبار على اشتراط طهارة المولد فيها و انها لا تتعقد بابن الزنا و ان تدين بالإسلام و كان منه في أعلى مقام، و الشهادة و قد استفاضت الأخبار بأنه لا تقبل شهادته، و القضاء و قد اتفقت كلمة الأصحاب على انه لا يجوز له تولى القضاء، و حينئذ فأى ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام؟ و الاخبار الواردة في هذه المواضع التي أشرنا إليها معلومة لمن وقف على الأخبار و من لم يقف فليراجع، فلا ضرورة إلى التطويل بنقلها و كذا نقل كلام الأصحاب في هذه الأبواب.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و مما يؤيد الحكم بكفره ما ورد فى ديته و انها كدية اليهود و النصارى ثمانمائة درهم كما ورد فى رواية عبد الرحمن بن عبد الحميد «٤» و مرسله جعفر بن بشير «٥» و رواية إبراهيم بن عبد الحميد «٦»
- و فى رواية عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «٧» قال: «سألته كم دية ولد الزنا؟ قال يعطى الذى أنفق عليه ما أنفق عليه».

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- (١) ص ١٨٧ و ١٨٨.
- (٢) ص ١٨٧ و ١٨٨.
- (٣) المروية فى الوسائل فى الباب ١١ من الماء المضاف.
- (٤) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.
- (٥) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.
- (٦) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.
- (٧) المروية فى الوسائل فى الباب ١٥ من ديات النفس.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و قد حكم بمضمون هذه الاخبار الصدوق و المرتضى و ابن إدريس بناء على مذهبهم فى المسألة، و المشهور بناء على الحكم بإسلامه ان دية دية المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار فى المقام.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و منها - دعوى دخول الجنة فإن الأخبار مستفيضة بردها،
- و منها ما رواه الصدوق فى العلل بسنده عن سعد بن عمر الجلاب «١» قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ان الله عز و جل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها إلا من طابت ولادته، و قال أبو عبد الله (عليه السلام) طوبى لمن كانت امه عفيفة».
- و روى فى الكتاب المذكور «٢» بسنده فيه الى محمد بن سليمان الديلمى عن أبيه رفع الحديث الى الصادق (عليه السلام) قال: «يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبى؟ فما كان لى فى امرى صنع، قال فيناديه مناد فيقول أنت شر الثلاثة أذنب والداك فنبت عليهما و أنت رجس و لن يدخل الجنة إلا طاهر».

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- أقول: انظر الى صراحة هذا الخبر في ان منعه و طرده عن الجنة انما هو من حيث كونه ابن زنا حيث انه احتج بان لا ذنب لى يوجب بعدى و طردى من الجنة فلو كان كافرا لم يحتج بهذا الكلام و لو احتج به لأتاه الجواب بان طرده من الجنة لكفره،
- و ما رواه فى الكافى و غيره بسنده عن ابى خديجة عن الصادق (عليه السلام) «٣» قال: «لو كان أحد من ولد الزنا نجاً لنجا سائح بنى إسرائيل. فقيل له و ما سائح بنى إسرائيل؟ قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا و لا يقبل الله تعالى منه عملا، قال فخرج يسبح فى الجبال و يقول ما ذنبى؟».

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و روى البرقى فى المحاسن بسنده عن سدير الصيرفى «٤» قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) من طهرت ولادته دخل الجنة».
- و روى فيه أيضا بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق (عليه السلام) «٥» قال: «خلق الله تعالى الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها إلا من طابت ولادته».

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- (١) ص ١٨٨.
- (٢) ص ١٨٨.
- (٣) المحاسن ص ١٠٨.
- (٤) ص ١٣٩.
- (٥) ص ١٣٩.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و هذه الاخبار كما ترى صريحة في ان منع ابن الزنا من الجنة انما هو من حيث خبث الولادة لا من حيث الكفر الذي زعموا حمل الاخبار عليه كما قدمنا الإشارة اليه،
- و روى في المحاسن ايضا بسنده عن أيوب بن الحر عن ابي بكر «١» قال: «كنا عنده و معنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله بن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف و يقال انه ولد زنا؟ فقال ما تقول؟ فقلت ان ذلك ليقال فقال ان كان ذلك كذلك بنى له بيت في النار من صدر يرد عنه و هج جهنم و يؤتى برزقه».
- قال بعض مشايخنا بعد نقل هذا الخبر: قوله من صدر اي يبني له ذلك في صدر جهنم و أعلاه، و الظاهر انه تصحيف الصبر بالتحريك و هو الجمد،

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و روى فى الكافى بسنده عن ابن ابى يعفور «٢» قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزى به و ان عمل شرا جزى به».
- أقول هذا الخبر موافق للقول المشهور من ان ولد الزنا كسائر الناس يجرى بما يعمل إلا انه مع إجماله لا يعارض الأخبار المتقدمة، و مما يؤكد هذا ايضا

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- ما رواه الصدوق في عقاب الأعمال و البرقى في المحاسن بسنديهما عن ابي بصير ليث المرادى عن الصادق (عليه السلام) «٣» قال: «ان نوحا حمل في السفينة الكلب و الخنزير و لم يحمل فيها ولد الزنا و ان الناصب شر من ولد الزنا».
- و ما رواه في ثواب الأعمال في الموثق عن زرارة «٤» قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول لا خير في ولد الزنا و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا شيء منه يعنى ولد الزنا».

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و بالجملة فالمفهوم من الاخبار التي سردناها ان ابن الزنا له حالة ثالثة غير حالتى الايمان و الكفر، لان ما تقدم من الاخبار الدالة على أحكامه فى الدنيا من النجاسة و عدم العدالة مع الاتصاف بشروطها و حكم ديته و كذا اخبار عدم دخوله الجنة و كذا الأخبار الأخيرة لا يجمع الحكم بالايمان بوجه، و أسباب الكفر الموجبة للحكم بكونه كافرا غير موجودة لأن الفرض انه متدين بظاهر الايمان كما عرفت من ظاهر الاخبار المذكورة.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

• (١) ص ١٤٩.

• (٢) رواه في الوافي ج ١٢ ص ٢١٨.

• (٣) المحاسن ص ١٨٥.

• (٤) عقاب الأعمال ص ٣٨.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و كيف كان فالحق عندي في المسألة ما افاده شيخنا غواص بحار الأنوار و مستخرج ما فيها من لئالي الاخبار، حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على عدم دخوله الجنة ما صورته «أقول يمكن الجمع بين الاخبار على وجه يوافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار إلا بعد ان يظهر منه ما يستحقه و مع فعل الطاعة و عدم ارتكاب ما يحبطه يثاب في النار على ذلك و لا يلزم على الله تعالى ان يثيب الخلق في الجنة، و يدل عليه خبر عبد الله بن عجلان و لا ينافيه خبر عبد الله بن ابي يعفور إذ ليس فيه تصريح بان جزاءه يكون في الجنة، و اما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله و يعمل صالحا يدخله الله الجنة فيمكن ان تكون مخصصة بتلك الاخبار» انتهى كلامه زيد مقامه.

## (المسألة الثانية) [حكم ولد الزنا]

- و الذى يقرب عندى ان مقتضى هذه الاخبار الكثيرة المستفيضة التى تلونها فى أحكامه دنيا و آخره سيما الأخبار الأخيرة الدالة على انه شر من الكلب و الخنزير و انه لا خير فى شعره و لا بشره. إلخ. انه فى الغالب و الأكثر لا يطيب و لا يكون مؤمنا و ان كان مؤمنا فإيمانه يكون مستعارا و ان ثبت على ايمانه و كان مستقرا يكون ثوابه فى النار على الوجه الذى ذكره شيخنا المشار اليه. و بما حققناه فى المقام و كشفنا عنه نقاب الإبهام يظهر لك ما فى كلام علمائنا الاعلام فى المسألة لعدم وقوفهم على ما ورد من اخبارهم (عليهم السلام) و الله الهادى لمن يشاء.

## حكم ولد الزنا

- الفقه الحنفى

- وتكره إمامة العبد وولد الزنا، أما ولد الزنا؛ فلأنه لم يكن له أب يفقهه فكان الجهل عليه غالباً، والعبد مشغول بخدمة المولى فكان الجهل عليه غالباً أيضاً،

## حكم ولد الزنا

- الفقه الحنفي
- (وَالْوَلَدُ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِي الْمَلِكِ وَالْحُرِّيَّةِ وَالرَّقِّ وَالتَّدْبِيرِ وَالِاسْتِيلَادِ وَالْكِتَابَةِ) لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ مَاءَهُ يَكُونُ مُسْتَهْلَكًا بِمَائِهَا فَيُرْجَحُ جَانِبُهَا، وَلِأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ بِهِ مِنْ جِهَتِهَا، وَلِهَذَا يَثْبُتُ نَسَبُ وِلْدَانِ الزَّانَا وَوَلَدِ الْمُلَاعِنَةِ مِنْهَا حَتَّى تَرْتَهُ وَيَرِثُهَا، وَلِأَنَّهُ قَبْلَ الْانْفِصَالِ هُوَ كَعْضٍ مِنْ أَعْضَائِهَا حَسًّا وَحُكْمًا حَتَّى يَتَّعَدِّي بِغَدَائِهَا وَيَنْتَقِلَ بِانْتِقَالِهَا وَيَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ وَالْعَتَقِ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ التَّصَرُّفَاتِ تَبَعًا لَهَا فَكَانَ جَانِبُهَا أَرْجَحَ، وَكَذَلِكَ يُعْتَبَرُ جَانِبُ الْأُمِّ فِي الْبَهَائِمِ أَيْضًا حَتَّى إِذَا تَوَالَدَ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالْأَهْلِيِّ أَوْ بَيْنَ الْمَأْكُولِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولِ يُؤْكَلُ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مَأْكُولَةً، وَتَجُوزُ الْأَضْحِيَّةُ بِهِ إِذَا كَانَتْ أُمُّهُ مِمَّا يَجُوزُ التَّضْحِيَّةُ بِهَا، فَحَاصِلُهُ أَنَّ الْوَلَدَ يَتَّبِعُ الْأُمَّ فِيمَا ذَكَرْنَا وَالْأَبَ فِي النَّسَبِ لِأَنَّهُ لِلتَّعْرِيفِ، وَالْأُمَّ لَا تُشْهَرُ، وَخَيْرُهُمَا فِي الدِّينِ

## حكم ولد الزنا

- الفقه الحنبلي
- وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَوَلَدِ الزَّانَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا،.....
- قوله: «وتصح إمامة ولد الزنا والجندي إذا سلم دينهما» ولد الزنا خُلِقَ مِنْ مَاءِ سِفَاحِ لَا نِكَاحَ، فَلَا يُنْسَبُ لِأَحَدٍ، لَا لِلزَّانِي وَلَا لِزَوْجِ الْمَرْأَةِ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَبٌ شَرَعِيٌّ. وَلَكِنْ؛ هَلْ لَهُ أَبٌ قَدَرِيٌّ؟
- الجواب: نعم، له أَبٌ قَدَرِيٌّ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مَاءِ الرَّجُلِ الزَّانِي.
- فَوَلَدُ الزَّانَا قَدْ يَكُونُ سَلِيمَ الْعَقِيدَةِ مُسْتَقِيمَ الدِّينِ. فَيَكُونُ كغیره يَثْبُتُ لَهُ مَا يَثْبُتُ لِغَيْرِهِ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُؤَلَّفُ: «تَصِحُّ إِمَامَتُهُ» وَلَا تُكْرَهُ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» (١).

- الفقه المالكي
- ومن العتبية: قال سحنون فيمن حد في قذف أو زنا أو شرب خمر أو سرقة فلا تجوز شهادة أحد منهم فيما حد فيه وإن تاب كائنا ما كان، وهي كشهادة ولد الزنا في الزنا فإنها إنما ترد للتهمة أن يكون الناس به أسوة. وقاله أصبغ.
- ومن المجموعة: روى ابن وهب عن مالك أن شهادة ولد الزنا في كل شيء جائزة وما يشبهه من الحدود، وقاله الليث.
- وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية وقاله ابن القاسم أيضا في المجموعة: تجوز شهادة ابن الملاعنة في الزنا بخلاف ولد الزنا. [٨/٣٣٨]

[٣٣٨]

• الفقہ الشافعی

• وإن اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى لأنه أفضل وإن اجتمع ولد الزنا مع غيره فغيره أولى لأنه كرهه عمر بن عبد العزيز ومجاهد فكان غيره أولى منه

## كون المؤمن في صلب الكافر

• الكافي (ط - الإسلامية) ج ٢ ١٣ باب كون المؤمن في صلب الكافر ..... ص : ١٣

• . بَابُ كَوْنِ الْمُؤْمِنِ فِي صُلْبِ الْكَافِرِ  
 • الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَّاءِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَ إِنَّ نُطْفَةَ الْمُؤْمِنِ لَتَكُونُ فِي صُلْبِ الْمُشْرِكِ فَلَا يُصِيبُهُ مِنَ الشَّرِّ شَيْءٌ «٣» حَتَّى إِذَا صَارَ فِي رَحِمِ الْمُشْرِكَةِ لَمْ يُصِيبْهَا مِنَ الشَّرِّ شَيْءٌ حَتَّى تَضَعَهُ فَإِذَا وَضَعَتْهُ لَمْ يُصِيبْهُ مِنَ الشَّرِّ شَيْءٌ حَتَّى يَجْرِيَ عَلَيْهِ الْقَلَمُ.

## کون المؤمن فی صلب الکافر

• توضیح

- - گاهی نطفه مؤمن در پشت پدری که کافر است و رحم مادری که کافر است قرار می‌گیرد و در دامن آنها تربیت می‌شود، ولی از کفر و شرک پدر و مادر هیچ گونه آلودگی و پلیدی بآن فرزند مؤمن نمی‌رسد تا زمانی که خودش بحد بلوغ و رشد رسد و مکلف شود و طبق اعمال و رفتار خویش پاداش یا کیفر ببیند. و در دوران قبل از بلوغ اگر چه از نظر تبعیت حکم بکفر و نجاست او می‌شود، ولی آن حکم ظاهری است و بایمان واقعی او زیانی نرساند، و از اینجا حکم ولد الزنا روشن می‌شود، زیرا زمانی که کفر و شرک پدر و مادر بایمان فرزند زیان نرساند، گناه و فسق آنها بطریق اولی باو زیانی نخواهد رسانید.